مقصود في غيره فظهر ان هذه المسألة ليست براجعة الى مسألة الفور والتراخي والدليل على ان المراد بالمفوت
اعم مما ذكره الشارح ما ذكره فخر الاسلام بقوله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطهارة فرض
دائم في الصلوة فيصير ضده مفوتا كالاكل في الصوم وقال محمد رحمه الله القراءة فرض دائم الى قوله فصار كالصوم
لا يقال اذا شرع في الصلوة في اول الوقت صار مضيقا لانا نقول لا نسلم انه صار مضيقا بمعنى انه يحرم قضاء
لو اخره لبقاء الوقت بل يحرم عليه تفويته وافساده صيانة لعمله لا لصيرورته مضيقا ثم ذكر المصنف
فرعا آخر على الاصل المذكور وهو ان الثابت بالاقتضاء دون الثابت قصدا بالتصريح فقال والكف في الصوم
اي عن المفطرات الثلاث لما وجب بالامر مقصودا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لم يدخل التداخل
في الصوم حتى لا يتحقق اداء صومين في يوم واحد ولما وجب الكف عن التزوج والخروج والبروز في العدة اقتضاء
غير مقصود فان النهي بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضي الامر بالكف لكنه غير مقصود وجب التداخل
في العدة عندنا حتى قلنا اذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما
تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما خلافا للشافعي رحمه الله وحاصل الخلاف راجع الى اصل وهو ان الركن في العدة
الفعل ام تركه مع ان المقصود يحصل بطريقين وهو صيانة الانساب عن الاشتباه فعنده الركن الفعل لان
المقصود هو العبادة فانه عبادة كف عن التزوج والخروج فلا يتصور فعلان في وقت فلا يتداخلان كالصومين
في يوم واحد وعندنا الركن ترك الفعل ومعنى العبادة تابع اذ المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحد
فيتداخلان اذ يمكن ترك افعال كثيرة في وقت واحد والدليل على ان معنى العبادة تابع انها تنقضي بدون علمها
ومع تركها الكف ثم ذكر المصنف فرعا آخر على الاصل المذكور وهو انه لما ثبت حرمة الوقاع في الاعتكاف بالنهي
مقصودا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تعدت الحرمة الى دواعيه من التقبيل واللمس
كما في الاحرام ولما ثبتت حرمة الوقاع في الصوم اقتضاء لا مقصودا باعتبار ان الامر باتمام الصوم يقتضي حرمة
الوقاع لم يتعد الى دواعيه حتى جاز للصائم القبلة اذا امن على نفسه قوله وقال ابو يوسف رحمه الله اشارة الى فرع
آخر على الاصل المذكور وهو ان من سجد على مكان نجس ثم اعاد السجدات في مكان طاهر لم تفسد صلوته لان المصلي منهي
عن السجود على النجس مفوتا للمامور به لامكان الاعادة على مكان طاهر فلا يكون مفسدا بل يكون مكروها وكذا قال
ابو يوسف رحمه الله في التنفل لم يكن منهيا عن ترك القراءة قصدا بل اقتضاء من حيث انه مامور بالقراءة بقوله تعالى
فاقرءوا فيقتضي كراهة ضده فلا يكون ترك القراءة في الشفع الاول مفسدا الا بقدر ما يحصل به تفويت المامور به

مفوت للصوم

وذلك

وذلك اي ذلك التفويت متحقق لهذا الشفع الاول الذي ترك فيه القراءة فيظهر تحريم الترك في حق هذا الشفع
٣٨ حتى فسد اداؤه ولا يظهر في حق الشفع الثاني اذ ليس من ضرورة بطلان اداء الشفع الاول بطلان التحريمة
لاحتمال وجود القراءة في الشفع الثاني فينتفي التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال كالمسافر اذا ترك القراءة في ركعة
من ظهره لا ينقطع التحريمة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لاحتمال الاقامة فيصير فرضه اربعا ويقضي القراءة
في الشفع الثاني فيبقى التحريمة بما بقي ذلك الاحتمال فلا يكون مفوتا للمامور به فلا يكون مفسدا بخلاف ما لو ترك
في ركعة من الفجر لعدم ذلك الاحتمال اذ لا يصير اربعا بنية الاقامة والتقييد بالظهر ليس بلازم بل يتأتى ذلك في العصر
والعشاء ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد اذا سجد على مكان نجس تفسد صلوته لان الطهارة فرض دائم في الصلوة
لكونها شرطا لجميع اجزائها فيصير ضده مفوتا للفرض لانه بالسجود على مكان نجس يصير حاملا للنجاسة فصار
كالاكل المفوت للصوم فان الكف عن المفطرات لما كان مامورا به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات
بالاكل في اي جزء كان من الوقت وقال محمد رحمه الله القراءة في الصلوة فرض دائم في التقدير حكما اذ لا صلوة بدون
القراءة وكل جزء صلوة ولكن اكتفى في الاخريين بالقراءة الحكمية بقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
ولهذا اي ولاجل ان القراءة في الصلوة فرض دائم تقديرا لا يصلح الامي خليفة للقاري في الاخريين يعني اذا اقرأ
الامام في الاوليين ثم احدث وقدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم خلافا لزفر فانه قال بعدم الفساد لتأدي
فرض القراءة فلا يكون تقديمه مفسدا ولو لا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لانعدام اهليته للقراءة حقيقة فلا يكون اهلا لها حكما فصار كالصوم في دوام الفرض
فاذا اخلا ركعة من القراءة بطلت التحريمة وقال ابو حنيفة رحمه الله الفساد بترك القراءة فيهما اي في الركعتين الاوليين
من التطوع ثبت بدليل قطعي لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة ولا بد للقراءة في الصلوة بالاجماع والنص
والفساد بترك القراءة في احدى الركعتين ثبت بدليل محتمل لان الفساد بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه لان
الحسن البصري لا يوجب القراءة الا في ركعة واحدة وخلافه معتبر لان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار فلا يكون مخالفا
للمبهم فتعدى الفساد من الشفع الاول بترك القراءة فيه الى الاحرام حتى فسد اصل التحريمة فلا يجوز بناء الشفع
الثاني عليه في الاول اي فيما اذا ترك القراءة في الاوليين وانما تعدى الفساد الى الاحرام لكون الفساد فيه قويا قطعيا
ولم يتعد الفساد الى الاحرام في الثاني اي فيما ترك القراءة في احديهما لكونه ضعيفا مجتهدا فيه فيجوز بناء الشفع
الثاني عليه لا يقال [illegible] الفساد بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه فكذلك علم الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)